آلية نقل ملكية الأوراق المالية غير المدرجة(دراسة مقارنة)

المدرس المساعد: زينب عباس علي

الجامعة الإسلامية– فرع بابل

قسم القانون

البريد الإلكتروني Email : difafalkafaji@gmail.com

الكلمات المفتاحية: سوق العراق، الأوراق المالية، مركز الإيداع، المقاصة، التسوية .

كيفية اقتباس البحث

علي ، زينب عباس ، آلية نقل ملكية الأوراق المالية غير المدرجة(دراسة مقارنة)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Mechanism for transferring ownership of unlisted securities (Comparative study)

Zainab Abbas Ali Al-Khafaji
Islamic University - Babylon Branch
Department of Law

Keywords : Iraq market, securities, depository center, clearing, settlement.

How To Cite This Article
Al-Khafaji, Zainab Abbas Ali, Mechanism for transferring ownership of unlisted securities (Comparative study),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Securities are a very important tool for transactions and trades that take place between sellers and buyers in the securities market, because of their positive role in facilitating the process of transferring shares to and from investors and shareholders, and for this it was necessary to find a quick and safe mechanism for the transfer of these shares, and accordingly, the Iraqi legislator was keen that the shares be traded according to a transparent working mechanism free from theft and fraud. Therefore, the best method developed by the stock markets is based on a series of procedures starting with registering shares in the depository center and ending with fixing the investor's ownership of these shares to conduct later buying and selling operations and obtaining the desired interest and achieving an interest for his account. For the purpose of identifying the details of the mechanism of ownership of unlisted shares, we will divide the study into two topics, we will deal in the first topic with the definition of the depository center and in the second topic the

mechanism of clearing, settlement and transfer of ownership of unlisted securities.

المستخلص :

تعدُ الأوراق المالية أداة في غاية الأهمية بالنسبة للتعاملات و التداولات التي تتم بين البائعين و المشترين في سوق الأوراق المالية، لما لها من دور إيجابي في تسهيل عملية نقل الأسهم من و إلى المستثمرين و المساهمين، و لهذا كان لابد من إيجاد آلية سريعة و آمنة لنقل هذه الأسهم ، وعليه فقد حرص المشرع العراقي على أن يتم تداول الأسهم وفق آلية عمل شفافة تخلو من السرقة و الأحتيال، لذا فأن الطريقة المثلى التي أستحدثتها أسواق الأوراق المالية تقوم على سلسلة من الأجراءات تبدأ بتسجيل الأسهم في مركز الإيداع و تنتهي بتثبيت ملكية المستثمر لهذه الأسهم لتجري عليها فيما بعد عمليات البيع و الشراء، و حصول المستثمر على الفائدة المرجوة و تحقيق مصلحة ما لحسابه، و لغرض التعرف على تفاصيل آلية ملكية الأسهم غير المدرجة سنقسم هذه الدراسة على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول التعريف بمركز الإيداع، و في المبحث الثاني آلية مقاصة و تسوية و نقل ملكية الورقة المالية غير المدرجة.

المقدمة:

تعدُ السياسة النقدية من أدوات السياسة الأقتصادية التي لها دور كبير في تحقيق الأستقرار الأقتصادي للبلد وتعزيز معدلات نمو مرتفعة ، وخلق بيئة مناسبة للتنمية الاقتصادية و ذلك عن طريق معالجة الضغوط التضخمية وتثبيت أسعار الصرف والحفاظ على القوة الشرائية للنقود.

كما تحتل الأسواق المالية في الاقتصاديات الحديثة أهمية متنامية لِما لها من دور فعال وأساسي في نمو هذه الاقتصاديات بسبب أحتوائها على أدوات مالية ضمن قطاعات تمويل واسعة من الأعمال ، مما يؤدي إلى أمتصاص وتنظيم المدخرات الوطنية والأجنبية وتوظيفها ، الأمر الذي أدى إلى بروز دور واضح في تأثير سوق الأوراق المالية في تمويل التنمية .

بناءاً على ما سبق، سنبحث في سوق العراق للأوراق المالية ودوره في تمويل التنمية ، ودرجة تأثير البيئة الأقتصادية العراقية في نشاط الأسوق المالية ، أي من خلال كيفية تداول الأوراق المالية غير المدرجة التي لم تسجل في السوق لمعرفة تأثيراتها ، وكيفية الاستفادة منها في تعزيز و النهوض برؤوس الأموال الوطنية و جذب الأستثمارات الأجنبية.

المبحث الأول

التعريف بمركز الإيداع

نظراً لنمو النهضة الصناعية و الأقتصادية و ما ترتب عليها من أزدهار الشركات المساهمة و تطورها فقد تطور تبعاً لهذا كثرة إصدار الأوراق المالية ، لذا أقتضى الأمر البحث عن أفضل السبل لحسن أدارة هذه الأوراق والعناية بحفظها من السرقة و الضياع[١] ، لذلك أنشأ مركز الأيداع لحفظها ، والذي من خلاله تتم عملية نقل ملكية الأوراق مروراً بعمليات المقاصة والتسوية، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتطرق في هذا المطلب الأول إلى التعريف مركز الأيداع، و سنخصص المطلب الثاني إلى نشاط مركز الأيداع.

المطلب الأول

تعريف مركز الإيداع

لغرض الوقوف على تعريف مركز الأيداع ينبغي التعرض إلى تعريفه تشريعاً ثم بيان أهم ما أورده الفقه بهذا الخصوص[٢].

إنَ قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ لم يورد نص يدل على الإيداع المركزي ، لكن جاء في المادة (٣١) من قانون سوق الأوراق المالية (أنه ينشئ مكتباً موحداً لتحويل الأوراق المالية ، وإيداعها يوم تسجيل عمليات البيع والشراء ، وتحويل الملكية ويحدد النظام الداخلي كيفية تكوين المكتب) ، كما ورد في النظام الداخلي لسوق الأوراق المالية لسنة ١٩٩٧ (إنّ المجلس يحدد الوقت المناسب لإنشاء المكتب الموحد لتحويل الأوراق المالية وإيداعها ويقترح كيفيه تكوينه أو مهامه وأسلوب عمله)[٣].

إلا إنه لم يتم إنشاء هذا المكتب إلى أن جاء القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية رقم ٧٤ وعرفه في القسم (١) الفقرة (١٣) منه، الإيداع (يعني الإيداع العراقي والذي سيكون الجهة المركزية التي تقوم بإجراء التسوية للتعاملات بالسندات)[٤]، نلاحظ على هذا التعريف إنه حصر التعاملات بالسندات ولم يشير إلى التعامل بالأسهم ، و كان الأفضل أن يجمع المشرع العراقي بين الأسهم و السندات عند النص على القيام بإجراءات التسوية و التغطية.

وفي القسم الخامس من ذات القانون المذكور أعلاه عرف المشرع العراقي الإيداع على أنه (جزء من سوق العراق للأوراق المالية و يفتح لمشاركة أي عضو في السوق) ، ونلاحظ على هذا التعريف إنه لم يحدد ويوضح عملية الإيداع المركزي ، بل أكتفى بذكر عبارة أنه جزء من سوق العراق ، وعليه يعدُ هذا الجزء مكملاً لسلسلة تنظيم عمل السوق.

و بالنسبة لتعريف مركز الإيداع في التشريع الأردني فقد نصت المادة (٧٤) من النظام الداخلي لمركز الأوراق المالية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ (ينشئ في المملكة مركز يسمى(مركز إيداع الأوراق المالية) يعتبر مؤسسة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح ، ويتمتع بشخصية إعتبارية ، ذات أستقلال مالي وإداري و له بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام جميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك ابرام العقود ، و له حق التقاضي وأن ينيب عنه في الأجراءات القضائية أي محامي وكله لهذه الغاية).

نلاحظ أن المشرع الأردني قد توسع في تعريف مركز الإيداع و هذا التوسع يعدُ أيجابياً، حيث حدد فيه نطاق عمل مركز الإيداع بالأضافة إلى تحديد إستقلالية المركز و كونه غير تابع لسوق الأوراق المالية في المملكة، على عكس المشرع العراقي الذي جعل المركز جزء من سوق الأوراق.

و بخصوص العضوية في مركز الإيداع الأردني، نلاحظ أن العضوية فيه تكون إلزامية للجهات التالية : ١- الشركات المساهمة العامة ،٢- الشخص الأعتباري المرخص له بممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه ، ٣- الحافظ الأمين، ٤- أي جهه أخرى يحددها المجلس[٥]، على عكس المشرع العراقي الذي أتاح لكل شخص المشاركة في عضوية المركز بشروط معينة.

و إذا ما أردنا التعرض إلى تعريف مركز الإيداع في القانون الكويتي، نجد أن مصطلح البيانات المركزية لإيداع الأوراق المالية قد ورد في اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال ، باب التعريفات رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ، وعرفه بأنه(كيان يوفر خدمات حسابات الأوراق المالية و خدمات الحفظ المركزية وخدمات حفظ الاصول ،حيث من الممكن أن تشمل خدمات أدارة معاملات الشركات ، وتلعب دوراً مهماً في المساعدة على ضمان سلامة أجراءات و أصدارات الأوراق المالية من أجل أتمام أصدار أو ألغاء الأوراق المالية ، بعيداً عن طريق الأحتيال أو الحفظ أو تغيير تفاصيلها).

من خلال التعريف نلاحظ إنّ مركز الإيداع الكويتي لا يتم فيه فقط حسابات الأوراق المالية غير المدرجة و الأوراق المالية المدرجة، بل يشمل أيضاً خدمات حفظ الأصول التي هي ليست أوراق مالية، وإنما أموال نقدية وغير نقدية أو عقارية أو أي أموال وغيرها، تكون مملوكة أما للعملاء أو للأستثمار الجماعي ،الذي يهدف إلى تجميع الأموال من المستثمرين لغرض أستثمارها نيابة عنهم في المجالات المختلفة وفقاً لأصول الأدارة المهنية للأستثمار الجماعي، ويديره مدير صندوق الأستثمار الجماعي مقابل رسوم محدده[٦].

و إذا ما أنتقلنا إلى تعريف مركز الإيداع فقهاً، نجد أن هناك من عرفه بأنه (**نظام لتسهيل عمليات الحفظ و التعامل بالأوراق المالية**) [٧]، كما عرفه البعض الآخر (**هو النظام المرتبط بسوق الأوراق المالية المستحدثة لتسجيل عملية التداول داخل السوق**)[٨]، يتبين لنا من خلال التعريفين أعلاه أن مركز الإيداع هو نظام عمل متكامل غايتهُ توفير كافة المعلومات للمستثمرين _ بدءً من عملية التسجيل حتى حفظها و إجراء عمليات البيع و الشراء و نقل الملكية _ و إطلاعهم عليها منعاً للغش و الأحتيال .

و وفقاً لكل ما تقدم يمكن لنا تعريف مركز الإيداع بأنه (**الجهة المسؤولة عن حفظ ملكية الأسهم لجميع المساهمين في شركات المساهمة**).

المطلب الثاني

نشاط مركز الإيداع

لقد نصت المادة (٣) من القسم التاسع من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية العراقي على أنه(يفترض إجراء المقاصة والتسوية على كافة التعاملات التي تتم في السوق من خلال دوائر مركز الإيداع وعلى أساس أدخالها في السجلات ، فعند إيداع السندات في المركز لا يجوز سحبها)[٩]، وكذلك ما جاء في المادة (٦١) من مشروع الأوراق المالية في العراق على أن (مركز الإيداع المرخص يكون مسؤولاً عن المهام التالية :١- إجراء عمليات التقاص والتسوية لمعاملات الأوراق المالية التي يملكها الجمهور...) ، كما ورد في المادة(٥- أ) من النظام الداخلي الأردني لمركز إيداع الأوراق المالية / أولاً : يتولى المركز تسجيل الأوراق المالية وحفظها).

نلاحظ من خلال النصوص القانونية الواردة أعلاه أنّ الغرض من إنشاء مركز الإيداع هو إجراء عمليتي المقاصة و التسوية ، و يرى البعض أن المقاصة هي وسيلة من وسائل إنقضاء الألتزام ، و هي أحدى خطوات تسوية عمليات التداول الأوراق المالية وتحديد صافي حقوق والتزامات كل من البائع والمشتري[١٠].

و قد أكد المشرع العراقي على أنّ مركز الإيداع العراقي يتعهد بتقديم جميع المعلومات للعاملين في أقسام المساهمين بخصوص الواجب إعتمادها عند إعداد سجلات المساهمين وتسليمها إلى مركز الإيداع، و مسؤولاً أيضاً عن فتح حسابات المساهمين الذين يقومون بإجراءات إيداع أسهمهم في المركز ، ومسؤولاً أيضاً عن تسجيل ملكية أي مساهم من الأوراق المالية، و كذلك مسؤول عن إدامة المعلومات المتعلقة بالمساهمين بعد كل جلسة التداول، كما

يقوم المركز بتسليم شركات الوساطة بعد إنتهاء جلسة التداول الإلكتروني ملف مشفر عن تداولاتها في تلك الجلسة لتتمكن تلك الشركات من أصدار التقارير لزبائنها من المستثمرين[١١].

نلاحظ في النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة إنه لم يذكر المقاصة، ولم يعالجها ولم يتطرق الى تعريف التقاص التي يمكن فتحها، لكن ما جاء في المادة (٨) من النظام الخاص بالإيداع و التسوية و المقاصة العراقي **(أنه على الشخص الذي يرغب بالتداول في سوق الأوراق المالية غير المدرجة في السوق فتح حساب تداول خاص في لدى الوسطاء)**، و الجدير بالذكر أنّ حسابات التداول التي يمكن فتحها تقسم إلى : **أولاً : حساب تداول مستقل و يتم فتحه بأسم شخص واحد فقط (طبيعي أو معنوي). ثانياً : حساب تداول مشترك)**[١٢].

و قد أكد المشرع العراقي على أنه لا يجوز لأي شخص التداول بالأوراق المالية المدرجة في السوق الا إذا قام بإيداع الأوراق المالية، وهذا الإيداع يتم وفق الإجراءات التالية:

١-يقدم الشخص طلب إيداع الأوراق المالية إلى السوق من خلال وسيطه الذي يتعامل معه، مرفقاً بكامل الوثائق المطلوبة من قبل السوق.

٢- يقوم الوسيط بالتحقق من صحة المعلومات.

٣- يقوم المركز بتدقيق الوثائق وأرسالها الى الشركة المعنية خلال يوم عمل واحد.

٤- بعد التأكد من صحة الأوراق المالية تقوم الشركة بإيداعها في حساب المستثمر.

٥- تقوم الشركة بألغاء شهادات الأسهم الخاصة بتلك الأوراق المالية بعد إتمام الأجراءات[١٣].

و بخصوص نشاط مركز الإيداع في التشريع الكويتي فقد عرف المشرع الكويتي وكالة المقاصة في بورصة الكويت بأنها(**الجهة المرخصة من الهيئة، و التي تقوم بالتقاص والتسوية وتداولات الأوراق المالية و عملية الإيداع المركزي للأوراق المالية والخدمات الأخرى)**[١٤]. كما أورد المشرع الكويتي تعريف آخر لوكالة المقاصة في اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ على أنها(**الجهة التي تقوم بالنقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية و عملية الإيداع المركزي للأوراق المالية والخدمات المتعلقة بذلك)**[١٥].

وقد تم تعديل وكالة المقاصة من هذا القانون بموجب قانون رقم ٢٢ لسنه ٢٠١٥ ، وعرفها على أنها(**كيان قانوني يتولى عملية التسوية والمقاصة بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع تسليم أو كلاهما ، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ، ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي للحفظ و نقل الملكية وخدمة الوسيط المركزي لمعاملات رأس المال)**[١٦].

نلاحظ أن المشرع الكويتي لم يفرد وكالة خاصة للتسوية، و إنما جعل عملية التسوية ضمن عمل وكالة المقاصة ، والجدير بالذكر أنه لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتأسيس وكالة مقاصة أو يتولى أدارتها إلا بعد الحصول على ترخيص وكالة مقاصة صادر من الهيئة وفق الشروط التالية: ١- أن تكون شركة مساهمة برأس المال تحدده الهيئة .

٢- تقديم ضمانات تحددها الهيئة.

٣- أن تقدم خدمة أو أكثر من خدمة (تسوية أوراق المالية ، أو مقاصة ، أو نقل ملكية).

٤- أي شروط أخرى تقررها الهيئة.

ومما تجدر الأشارة إليه أنَ منح ترخيص وكالة المقاصة لا يتم إلا وفق الأجراءات التالية :

أولاً : تقديم طلب الحصول على ترخيص وكالة المقاصة وفقاً للنموذج الذي تضعه الهيئة لهذا الغرض ، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات و المعلومات المبينة في اللائحة و يسددالرسوم المقررة لذلك.

ثانياً : يجوز للهيئة في أي وقت أن تطلب معلومات أضافية أو مستندات تراها ضرورية للبت في الطلب.

ثالثاً : إذا تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة المحددة عُد الطلب كأن لم يكن.

رابعاً : تثبت الهيئة الطلب ، ويشترط للموافقة أن تكون وكالة المقاصة قادرة على الوفاء بجميع المتطلبات و الألتزامات التي تحددها هيئة أسواق المال الكويتية .

خامساً : يخطر مقدم الطلب بالقرار منح الترخيص، ويجوز للهيئة الرفض، ولكن يجب أن يكون الرفض مسبباً[١٧].

و تقدم وكالة المقاصة العديد من الخدمات، منها إيداع الأوراق المالية ضمن نظام الحفظ المركزي للأوراق المالية ، ونقل ملكيتها ، وتقديم خدمات التسوية والمقاصة فيما يتعلق بالدفع والتسليم أو كلاهما ، وتسجيل معاملات البيع والشراء والرهن وتوزيع الأرباح.

أما نشاط مركز الإيداع في التشريع الأردني فقد عرف المشرع الأردني المقاصة في المادة (٢) من قانون مركز الإيداع رقم ١٨ لسنه ٢٠١٧ بأنها(**العملية التي يتم بموجبها أحتساب صافي حقوق و ألتزامات التداول الناشئة عن أي عقد تداول، ذلك لتسليم الأوراق المالية أو لتسديد أثمانها في التأريخ المحدد للتسوية.**

ويقوم مركز الإيداع الأردني ولكل يوم تداول ولكافة الوسطاء فور أنتهاء التداول وتلقيه الأشعارات من السوق بالعمليات التي قام بها الوسطاء ، بإجراء المقاصة وذلك بإحتساب صافي

المبلغ المستحق للوسيط و المبلغ الذي عليه في يوم التسوية، ويجري ذلك بطرح إجمالي قيمة المشتريات للوسيط من الأوراق المالية ليوم التداول من صافي مبيعاته لنفس اليوم ، ومن ثم يقوم المركز بأشعار الكتروني خاص لكل وسيط بواسطة جهاز الحاسوب المربوط مع المركز ، يبين صافي المبلغ المستحق للوسيط أو عليه ، ويعدُ الأشعار المرسل للوسيط نهائياً عند الساعة الثالثة من بعد ظهر اليوم الأول للتداول(T +١) ما لم يرد اشعار آخر بعد ذلك الوقت [١٨].

و بعد التعرف على المقاصة التي تتم في مركز الإيداع ينبغي التعرض إلى عملية التسوية و قد عرف المشرع العراقي التسوية على أنها(**إتمام المراكز القانونية الناشئة عمليات تداول الاوراق المالية بعد تنفيذ شروط التعاقد الخاصة بها ويترتب عليها نقل ملكية الأوراق المالية ، وهي كإجراء تأتي بعد المقاصة**) [١٩].

كما أورد المشرع العراقي تعريف مصرف التسوية في المادة (٢– ب) من النظام الخاص بالإيداع والمقاصة والتسوية (**بأنه المصرف التي يعينه المجلس آخر لإتمام عملية التسوية**)، و قد عرف حساب التسوية على أنه(الحساب المصرفي الذي يقوم السوق بفتحه بأسمه لدى مصرف التسوية ويتم من خلاله قبض ودفع الأوراق المالية من والى حسابات التسوية المصرفية الخاصة بوسطاء السوق)[٢٠].

ويتم قبض ودفع قيمة الأوراق المالية من والى الوسطاء من خلال حساب التسوية و يقوم السوق بفتح و أدارة الحساب وفقاً لأحكام نظام الإيداع المركزي العراقي و يتوجب على كل وسيط فتح حساب تسوية مصرفي خاص به لدى مصرف التسوية ، ويحق للسوق الأطلاع على الحساب المصرفي ، ويلتزم الوسيط بتمكين السوق من ذلك ، و يتم أحتساب مبلغ صافي قيمة الأوراق المالية، و ذلك بطرح إجمالي قيمة الشراء من الأوراق المالية ليوم التداول من إجمالي قيمة مبيعاتة من الأوراق المالية لنفس اليوم ، ويقوم السوق بإرسال تقرير في موعد أقصاه ١٢ بعد الظهر يوم التسوية ، ويبين فيه صافي المبلغ المستحق لكل وسيط أو عليه، مما يتوجب على الوسيط أن يودع في حساب التسوية المصرفي الخاص به المبلغ المستحق عليه في موعد اقصاه العاشرة صباحاً من يوم التسوية ، ويقوم مصرف التسوية بتحويل المبالغ من حسابات التسوية الخاصة بالوسطاء الى حساب التسوية وبالعكس خلال موعد أقصاه التاسعة صباحاً من يوم التالي لجلسة التداول[٢١].

أما بشأن التسوية في التشريع الكويتي فقد عرف المشرع الكويتي نظام ضمان التسوية في المادة(١) من قواعد التداول الأوراق المالية غير المدرجة بأنه (**نظام لتداولات وتعاملات نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة**)، و في كتاب التعريفات من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٧ لسنه ٢٠١٠ عرف المشرع الكويتي فترة التسوية بأنها (**المدة الزمنية بين وقت إبرام الصفقة – بيع ورقة مالية في البورصة _ و حتى وقت تسجيل الورقة المالية بأسم المشتري في سجل حمله الأوراق المالية من قبل وكالة المقاصة**)[٢٢].

أما المادة (١٠) من قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة فقد أشترطت أن الوسيط المقيد يضمن كافة التزامات العملاء التي تنتج من إجراء الصفقات التي تتم لحسابهم ، بغض النظر عن كونها متعلقة بتسليم الأوراق المالية المدرجة أو تسديد المبالغ المترتبة على صفقات الشراء ، ثم تقوم وكالة المقاصة بأخطار الوسيط المقيد والبورصة والهيئة بالمتداولين المطلوبين نهاية فترة السوية ، و هذا يوفر الضمان مالي للعملاء [٢٣] ، وفي حالة المخاطر سواء مخاطر السوق أو مخاطر الطرف المقابل للوسيط ومنها المخاطر التشغيلية تقوم وكالة المقاصة بحساب قيمة الضمان التسوية لنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة وأخطار الوسيط بقيمة الضمان ، وعلى الوسيط ايداع مبلغ ضمان التسويه الإضافي في حساب الضمان المالي. و يمكن للوكالة أن تطلب من الوسطاء زيادة ودائعهم على أساس نشاط التداول و إعادة أي مبالغ مستخدمة من الحساب.

و في حالة أخفاق المتداول بمبلغ أقل من أو يساوي قيمة الضمان المالي، ففي هذه الحالة تقوم الوكالة المقاصة : ١- خصم مبلغ الأخفاق من حساب الضمان المالي الخاص بالوسيط المقيد ،٢- ايقاف حساب التداول الخاص بالمتداول المخفق، ٣- وقف الوسيط المقيد المعني مؤقتاً حتى تغطية قيمة المبلغ المطلوب منه. و عند سداد قيمة الأخفاق ، يقوم الوسيط بإخطار الوكالة وتقوم الوكالة بإصدار شيك بقيمة المبلغ مع رفع الإيقاف عن الوسيط .

أما أذا كان الأخفاق بمبلغ أكثر من قيمة الضمان ففي هذه الحالة تقوم الوكالة بالتالي :

١- ألغاء الصفقة بعد نهاية فترة التسوية ، ٢- إيقاف حساب التداول الخاص بالمتداول المخفق.

٣- وقف الوسيط المقيد المعني مؤقتاً لمده ٣٠ يوماً ، وفي حالة تكرار الأخفاق تقوم الوكالة بإيقاف الوسيط المقيد بأي مده تراها أو ألغاء قيد الوسيط المقيد.

و فيما يخص التسوية في التشريع الأردني فقد أورد المشرع الأردني تعريف التسوية في المادة (٢) من قانون رقم ١٨ لسنه ٢٠١٧ بأنها (**هي العملية التي يتم بموجبها إتمام أي عقد تداول لنقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسديد أثمانها بشكل نهائي وغير مشروط**).

وقد أضاف المشرع الأردني المادة (٨٨) من ذات القانون أعلاه و التي أكدت على أنه (**يُنشأ في المركز صندوق ضمان التسوية**) ، و يعالجه المشرع الأردني بالنظام الداخلي

لصندوق ضمان تسوية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ الذي جاء فيه **(أنه يتمتع بالشخصية الإعتبارية ذات أستقلال مالي ، وله صفة التملك في الأموال المنقولة وغير المنقولة ، والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك العقود والأتفاقيات، كما له حق التقاضي و أن ينيب عنه في الإجراءات القضائية أحد المحامين الأساتذة).**

و الجدير بالذكر أن هذا الصندوق يتم أدارته من قبل مجلس إدارة الصندوق و المدير التنفيذي ، و المدير التنفيذي هو الذي يتولى جميع الشؤون الأدارية و و الشؤون المالية و الشؤون الفنية للصندوق، و بخصوص هدف الصندوق ، فهو يهدف إلى: أولاً : تغطية العجز النقدي لدى عضو الصندوق المشتري للأوراق المالية. ثانياً : تغطية العجز في رصيد الأوراق المالية الذي يظهر لدى عضو (الصندوق البائع) نتيجة تداول الأوراق المالية في السوق ، ويعدُ هذا الصندوق الخلف القانوني والواقعي الصندوق ضمان الوسطاء الماليين ويخضع لرقابة الهيئة و أشرافها والتفتيش عليه و التدقيق على سجلاته.

و قد تم أستحداث هذا النظام بعد أن أظهرت المقاصة رصيداً سلبياً سواء في حالة عدم قيام عضو الإيداع بسداد قيمة الأوراق المالية المشتراة ، أو حالة عدم قيام العضو المقابل بتسليم أو تحويل الأوراق المالية المبيعة .

و بشأن أموال هذا الصندوق فهي مستقلة عن أموال مركز الأيداع ، وفي حالة التصفية تعاد الى الأعضاء كل حسب مساهمته ، أما أعضاء صندوق ضمان التسوية فهم أعضاء مركز الإيداع و أمناء الحفظ ، و من خلال ما ورد ذكره آنفاً يتضح لنا الفارق بين القانون الأردني و القانون العراقي حيث إن الأخير لم ينص على إنشاء مثل هذا الصندوق في حالات العجز.

المبحث الثاني

آلية مقاصة وتسوية ونقل ملكية الورقة المالية غير المدرجة

يترتب على تطبيق نظام الإيداع سهولة التعرف على المساهمين، و ذلك لوجود قاعدة بيانات محفوظة لدى جهة الإيداع المركزي والتي تتضمن عدد الأسهم لجميع من يمتلك الأوراق المالية[٢٤] ، و هذا الحفظ يستلزم إجراءات ينطوي عليها نظام الإيداع ، و لغرض الوقوف على هذه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، سنتناول مقاصة وتسوية ونقل ملكية الورقة المالية المدرجة في التشريع العراقي في المطلب الأول، ومقاصة وتسوية ونقل ملكية الورقة المالية غير

المدرجة في التشريع الكويتي في المطلب الثاني، ومقاصة وتسوية ونقل ملكية الورقة المالية غير المدرجة في التشريع الأردني في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مقاصة وتسوية ونقل ملكية الورقة الماليةالمدرجة في التشريع العراقي

تتميز إجراءات المقاصة والتسوية بألزاميتها حيث إنها جاءت بنص القانون وتتميز بسرعتها وتلافي المخاطر الناشئة عن عمليات تسلم وإستلام الأوراق المالية[٢٥]، بالتالي فأن تجميع الأوراق المالية و حفظها مركزياً يتم التعامل معه من خلال قيود دفترية وليس من خلال شهادتها الورقية[٢٦]، و عليه فإن إجراءات التسجيل و تفعيل حساب الملكية لأي مساهم تتضمن تنفيذ أربعة مراحل متعاقبة تأخذ التسلسل التالي :

أولاً / الحصول على رقم المستثمر في مركز الإيداع : خلال هذه المرحلة ينبغي على كل مساهم أو مستثمر تقديم جميع المستمسكات اللازمة مرفقة مع أستمارة طلب الحصول على رقم مستثمر(١- أ) للشخص الطبيعي ، و (١ - ب) للشخص المعنوي ، ويقدم الطلب الى الوسيط الذي سيخوله لإنجاز المعاملة و تتضمن المستمسكات المطلوبة ، صوره ملونة ، و شهادة الجنسية العراقية ، و هوية الأحوال المدنية و البطاقة التموينية بالنسبة للمستثمر العراقي ، و صورة ملونة لجواز سفر بالنسبة للمستثمر غير العراقي ، و نسخة من عقد التأسيس بالنسبة للشخص المعنوي ، و على ضوء ذلك يقوم الوسيط بمراجعة مركز الإيداع وتسلم المعاملة للحصول على الرقم.

ثانياً / تثبيت الملكية في مركز الإيداع : خلال هذه المرحلة يقوم المساهم بجلب جميع شهادات الأسهم الخاصة به والمتعلقة بأي شركة مدرجة الى الوسيط الذي يمثله، و يقوم الوسيط بترويج معاملة تثبيت الملكية في مركز الإيداع بعد أستلام المعاملة من قبل الموظفين ، وتجري عملية التدقيق الأولى للتأكد من مطابقة شهادات الأسهم مع محتويات سجل المساهمين المستلم من الشركة المساهمة بموجب أستمارة رقم ٣.

وإن تثبيت الملكية يمكن أن يظهر في الحالات التالية، أ- في حالة المطابقة يتم أرسال المعاملة إلى الشركة المدرجة لغرض التحقق من صحتها وعدم وجود قيد قانوني عليها و المصادقة عليها بختم أحمر مع تأشير الشهادات لديها ، وبعد إعادة الشهادات إلى مركز الأداء يقوم العاملين بالمركز بتنفيذ الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لتثبيت الملكية في قاعدة البيانات ومن ثم أشعار الوسيط بتنفيذ الطلب الذي يظهر في نظام الإيداع لدى محطة شركة الوساطة، ب- في حالة أكتشاف عدم التطابق بين الشهادات المقدمة إلى المركز و محتويات المساهمين ،

تعاد المعاملة بكافة المواقع والقيود المترتبة عليها بعد تشخيص الخلل وأشعار الشركة بذلك ، وفي حالة عدم إتخاذ إجراءات المعالجة المناسبة خلال فترة ثلاثين يوماً من قبل الشركة يتم أشعار هيئة الأوراق المالية من قبل مجلس المحافظة لإتخاذ القرار المناسب [٢٧].

ثالثاً / إيداع أسهم لدي الوسيط : خلال هذه المرحلة يتم إيداع عدد من الأسهم أو جميع الأسهم التي سبق أن أودعها المساهم في مركز الأيداع في حساب التداول لدى الوسيط ليقوم الوسيط بتنفيذ عمليات البيع والشراء الصالح المساهم، وينبغي الأشارة إلى أن موضوع إيداع أسهم المستثمر في حساب التداول لدى الوسيط لا تعني أن ملكية الأسهم أصبحت للوسيط ، و أن رقم الحساب المذكور يعدُ مؤشر ملكية ، و كذلك يعدُ مؤشر لشركة الوساطة المخولة بالبيع و الشراء لذلك المستثمر ، و يمكن للمستثمر تجزئة ملكيتة من الأسهم وتخويل أكثر من شركة وساطة للتداول ، بشرط أن لا تتعارض الكميات المثبتة في التخاويل الممنوحة لأكثر من شركة وساطة مع إجمالي عدد الأسهم التي يملكها المساهم.

رابعاً / تجميد الملكية: بإمكان المساهم تقديم طلب إلى مركز الإيداع يطلب فيها تجميد ملكيتة من الأسهم المودعة في المركز ويمكن لاحقاً تقديم طلب بإعادتها للتداول من خلال نفس المساهم[٢٨].

المطلب الثاني

مقاصة و تسوية و نقل ملكية الورقة المالية غير المدرجة في التشريع الكويتي

يجب أن يكون لكل مُصَدر سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة، تقيد فيه حملة الأوراق المالية، وجنسياتهم ، وموطنهم ، وعدد الأوراق المملوكة لكل منهم ، وعلى الجهات المُصدرة للأوراق المالية أن تسلم وكالة المقاصة نسخه من هذه السجلات ، و تقوم وكالة المقاصة بأصدار إيصالات بأسماء مالكي الأوراق المالية ، وتعدُ هذه الإيصالات دليل على ملكية أصحابها للأوراق المالية، وتقوم الوكالة بتزويد الجهات المصدرة للأوراق المالية بالتقارير التي تطلبها وفقاً لهذه القواعد [٢٩] .

و بشأن فتح حساب تداول ، فعلى كل متداول ان يفتح حساب لدى الوسيط المسجل والغرض منه:١- تخصيص رقم تداول في نظام وكالة المقاصة.

٢- تسجيل ناتج عمليات التداول .

٣- يتمكن المتداول من أستخدام هذا الحساب في السوق الرسمي وبالعكس .

٤-خضوع كافة الأوراق المالية المودعة المودعه في حساب التداول الرسوم الايداع والحفظ.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

وفي نهاية جلسة التداول تخطر البورصة وكالة المقاصة بالصفقات التي تمت على الأوراق المالية خلال الجلسة ، وتؤشر الوكالة العمليات التي تمت على هذه الأوراق بالسجلات لديها ، بما يفيد أنها تحت التسوية ، وتتولى الوكالة تحديد مراكز أطراف هذه التعاملات وإجراء الوكالة المقاصة بين ما لهم من حقوق وما عليهم من ألتزامات أتجاه بعضهم البعض، وتقوم الوكالة بتسجيل التعاملات التي تجرى على الأوراق المالية المسجلة في نظام التداول الأوراق المالية غير المدرجة ونقل ملكيتها و دفع المبالغ عليها و أستلامها من خلال الوسطاء المقيدين ، ويلتزم الوسيط المقيد الذي أبرم الصفقة عن المشتري بسداد المبالغ المستحقة عن الصفقة[٣٠].

ويضمن الوسيط المقيد سلامة التعاملات التي تتم من خلاله وهو ينوب عن عملائه في إجراء التعاملات والتوقيع لدى الوكالة ، و إتخاذ إجراءات نقل الملكية والدفع وأستلام الأوراق المالية المترتبة على التعاملات ، ويتم دفع و قبض المبالغ النقدية المترتبة على التعاملات في المواعيد و الوسيلة التي تحددها الوكالة ،عن طريق دفع المستحقات النقدية في أحد حسابات المقاصة لدى البنوك ، وتقوم الوكالة بإصدار شيكات للمستفيدين لحسابهم خلال فترة التسوية ، و يمكن للمتداولين أن يعيدوا أستخدام الأوراق المالية في صفقات أخرى في عقد صفقات جديدة[٣١].

و بعد ذلك تجري عملية التسوية حيث أن جميع صفقات التداول المقبولة من قبل وكالة المقاصة يتم أخضاعها للتسوية خلال يوم التداول وفقاً لمبدأ التسوية المُعَرَف لدى بنك التسويات الدولي ، والوكالة تقوم بتسوية المبالغ بشكل مباشر مع المتداولين ، ويجوز للمتداولين تحويل هذه المبالغ الى الحساب المصرفي " للوكاله المقاصة ، والوكالة تقوم بتسليم شيكات صادرة للوسيط في يوم العمل التالي الذي يعقب تأريخ الأصدار ، كما يحق للمتداول أن يطلب تدوير الحساب للحيلولة دون إصدار أي مدفوعات للمتداول حتى يطلب ذلك ، وتتم تسوية المبالغ السابقة عن طريق حسابات نظامية داخلية[٣٢].

ويجوز إجراء التداول في نظام تداول الاوراق المالية غير المدرجة عن طريق صفقات خاصة و هي (التي تتطلب طبيعتها أن يسبق تنفيذها أتفاق بين البائع والمشتري على تنفيذ الصفقة على ورقة مالية على سعر وكمية محددة سابقاً) ، و اذا لم يوجد نص في حالات معينة ، فتُطبق الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس من قواعد التداول و التي تقضي بأستثناء الحالات التالية من حظر التداول خارج النظام وهي:(نقل الملكية عن طريق الأرث والوصية ، و بين الأزواج والاقارب ، أو بناءً على طلب الهيئة العامة لشؤون القصر ، أو بناءً

على حكم قضائي ، أو حكم تحكيم واجب النفاذ أو نتيجة تصفية الشركة أو أي حالات أخرى توافق عليها البورصة بعد إعتمادها من الهيئة[٣٣].

المطلب الثالث

مقاصة و تسوية و نقل ملكية الورقة المالية غير المدرجة في التشريع الأردني

بما أن النظام القانوني لمركز الإيداع يُحتم أن يتم فتح حساب أوراق مالية لكل مودع يتم فيه تقيد ما يملكه من أوراق ، و يرسل له بصفة دورية كشف حساب يوضح فيه ما يملكه من كل نوع من الأوراق المالية المودعة في حسابه[٣٤] ، لذا فقد أكد المشرع الأردني في المادة(٢٠) من نظام مركز الإيداع الأوراق المالية (**تستوفي الشروط أنه على المُصَدر بعد تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة أن يقدم طلب تسجيل ، ويتضمن عدد و نوع الأوراق المالية والقيمة الإسمية للورقة، و على المُصَدر أن يزود المركز بسجل مالكي الأوراق المالية، ويتضمن كافة معلومات المالكين، ويقسم هذا السجل إلى : أولاً/ أوراق مالية مودعة : هي تلك التي قام المصدر بإيداعها لدى المركز. ثانياً/ أوراق مالية غير مودعة : هي التي لم تستوفي شروط الإيداع)** [٣٥].

و الجدير بالذكر أن مركز الإيداع يقوم بأعطاء كل مستثمر رقم خاص يختلف عن سواه ، حيث لا يتم أكثر من مستثمر ذات الرقم[٣٦]. ويتم تعريف المستثمر من خلال المركز وفق ما إذا كان الشخص طبيعي: فيُقدم المستثمر طلب خطي لتعريفه مع وثيقه أثبات شخصيته و العنوان، و فيما إذا كان الشخص معنوي : فيقدم المُستثمر طلب خطي مع شهادة التسجيل و عنوان المقر الرئيسي والبريد الو العنوان البريدي [٣٧].

و يعدُ الوسيط أو الحافظ الأمين مسؤولاً عن صحة معلومات عميله ، و على الشخص الذي يرغب بالتداول بالأوراق المالية فتح حساب خاص به لدى الوسطاء وعلى الوسيط التأكد من معلومات عمليه وفتح حساب له قبل إجراء أي تعامل له بالأوراق المالية، ثم يتولى المركز إجراء عمليات التقاص والتسوية وذلك بعد انشاء الحقوق والالتزامات بين كل من البائع والمشتري للورقة المالية[٣٨]، ويتولى المركز تسوية تداول الأوراق المالية على أساس تسليم الورقة المالية مقابل تسديد اثمانها[٣٩] ، بالشكل التالي:

أ- يكون يوم التسوية لعقود التداول المنفذة في السوق ، اليوم الثاني بعد يوم التداول (T2) ويجوز لمجلس الأدارة بموافقة الهيئة تغيير يوم التسوية من حين لآخر وفقاً لما تراه مناسباً.

ب يجوز لمجلس الأدارة وبموافقة الهيئة إعتماد فترة تسوية خلافاً لما ورد في الفقرة أ.

ج _ يتوجب على الوسيط أن يوفر الأموال الكافية و اللازمة لمواجهة التزاماتة الناشئة عن تعاملة بالأوراق المالية[٤٠] .

وعلى مالك الأوراق المالية المودعة الذي يرغب ببيعها أو بيع جزء منها أن يقوم بتحويل تلك الأوراق المالية من الحسابات الخاصة به لدى المركز إلى الحساب الخاص به الذي تحت سيطرة الوسيط ، علماً إن عمل التسوية يتوجب تقسيم عقود التداول إلى، عقود تداول مقبولة ، و عقود تداول معلقة[٤١].

و مما تجدر الإشارة إليه إنَ العجز في رصيد الأوراق المالية إنما يحصل في حالتين:

أ- يحصل العجز إذا كان عدد الأوراق المالية في حساب العميل لدى الوسيط لا تكفي لتنفيذ عملية البيع.

ب- إذا كانت الأوراق المالية المباعة مرهونة أو محجوزة أو مقيدة بقيد يمنع التصرف المطلق بها[٤٢].

ويتم نقل ملكية الأوراق المالية المودعة بناءاً على الملف الإلكتروني للتداول اليومي الوارد للمركز من السوق ، و ذلك بموجب قيود إلكترونية تدون في الحسابات الخاصة بالبائعين والمشترين بدون الحصول على موافقة شخص البائع على نقل ملكية الأوراق المالية المعنية من الحساب الخاص به إلى الحساب الخاص بالمشتري، كما يعدُ ورود أي عقد تداول في ملف التداول أن المالك البائع قد أصدر أمراً للوسيط البائع بنقل ملكية الأوراق المالية من الحساب الخاص به الى حساب المشتري.

و قد نصت المادة (٧٦) من قانون مركز إيداع الأوراق المالية الأردني(يتم خصم عدد الأوراق المالية المباعة من حساب البائع وأضافتها إلى حساب الوسيط في يوم التداول ، وتبقى الأوراق المالية عالقة في حساب المشتري لحين إتمام إجراءات تسويتها ، ويشترط نقل الملكية الى المشتري قيام وسيط المشتري بدفع ثمن تلك الأوراق المالية المشتراة في المواعيد المحددة لذلك).

و لا يفوتنا التنويه إلى إن الأحكام الخاصة بقواعد التداول في السوق تنظم وفقاً لإحكام تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة المعمول بها ، وجاء ذلك في المادة (١٢) من تعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة[٤٣] .

الخاتمة

أولاً : النتائج

١-إنّ عملية نقل ملكية الأوراق المالية لا يمكن أن تتم الا من خلال المرور بإجراءات المقاصة و التسوية.

٢- يعدُ نظام المقاصة والتسوية أحد المقاصد التي من أجلها استحدث نظام الإيداع المركزي ، وبدونة لابد من إجتماع الطرفين و مبادلة شهادات الأوراق المالية بالنقود مباشرة بالصورة المادية والملموسة .

٣- إنّ عملية التسوية هي في الواقع إتمام أو توثيق ونقل لأغلب الأوراق المالية التي تحدث فعلاً عند تنفيذ الصفقة، كما نجد إنّ مصرف التسوية يعمل مع جهة الإيداع المركزي، إلا إنه مستقل في عمله و ليس جهة تابعة له.

٤- عند التمعن في آلية النقل والمقاصة و التسوية في القانون العراقي نجده خالي من أي ضمان يحمي الطرف الآخر من مخاطر عدم إجراء النقل.

٥- إنَ عملية المقاصة والتسوية هي عملية مركبة يمكن تحليلها إلى عدة إجراءات منفصلة تؤدي في نهاية الأمر إلى نقل ملكية الأوراق المالية، كما إن إجراءات المقاصة والتسوية هي عملية لاحقة على التداول ، و التسوية عملية لاحقة على المقاصة.

ثانياً : المقترحات

١-دعوة المشرع العراقي الى تحويل مركز الإيداع إلى شركة مساهمة مستقلة مالياً وإدارياً.

٢- نقترح على المشرع العراقي إلى أن يحذو حذوا المشرع الأردني في النص على إنشاء صندوق ضمان التسوية من أجل تطوير العمل وتحقيق أعلى مستوى من الأنسيابية .

٣- ندعو المشرع العراقي إلى تغير أسم مركز الإيداع والتسوية والمقاصة إلى أن يكون (مركز الإيداع والمقاصة والتسوية)، لأن عملية المقاصة سابقة على التسوية .

٤- نأمل على المشرع العراقي إلى أعتبار الأوراق المالية بعد إتمام عملية تسجيلها، كونها منقولات مادية تخصص لها سجلات خاصة بها.

٥- نقترح على المشرع العراقي تكوين تشكيلات المركز الإيداع على غرار مركز الإيداع الأردني مثل مجلس الأدارة و هيئة عامة و مدير مفوض، كما نأمل النص على الإيداع الأجباري في مركز الإيداع.

الهوامش :

(١) د. فائق محمود الشماع ، الإيداع المصرفي(الإيداع غير النقدي) دراسة مقارنة ، الجزء الثاني، ط١ ، دار الثقافة ، ٢٠١١ ، ص ١٣٧.

(٢) تعريف الأيداع لغة : أسم و هو مصدر أودع، ودع يودع ، توديعاً فهو مودع ، بمعنى تركه و خلاه، و تركه للحفظ، و الوديعة تعني الأمان أي هي في أمان من التلف عند المودع ، محمد خليل الباشا، الكافي (معجم عربي حديث)، ط٤، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ٤٠٣. وجاء في قوله تعالى: (و ما مِن دَابّةٍ في الأرضِ إلا عَلَى اللهِ رزقُها وَ يَعلَمُ مُستقرَهَا ومُستودَعَها كُلٌ في كِتابٍ مُبينٍ) سورة هود ، الآية ٦.

(٣) النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية لعام ١٩٩٧، متاح على الرابط الألكتروني : (law.https: //wiki.dorar-aliraq.net)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٠ ، وقت الزيارة ٣:٣٥ ص.

(٤) المادة (١٣) من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، متاح على الرابط الإلكتروني: (https:iraqld.e-sjc-services.iq)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٣، وقت الزيارة ٩:٢٠ ص.

(٥) المادة (٧) من النظام الداخلي لمركز الأوراق المالية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ الأردني ، متاح على الرابط الإلكتروني: (https:// www.jsc.gov.jo)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٨، وقت الزيارة ٤:٣٠ص.

(٦) اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال ، الخاصة بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الكويتي، متاح على الرابط الإلكتروني: (https: // watanmedia.seyasi.com) ، تأريخ الزيارة ٨/٥/ ٢٠٢٤، وقت الزيارة ٢:٤٥ ص.

(٧) د. جبر غازي سلامة طنطاوي، تطور وديعة الأوراق المالية و الإيداع المركزي، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ص ٣٨٧.

(٨) أحمد خضير عباس الخفاجي ، التنظيم القانوني للإيداع المركزي للأوراق المالية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ٩.

(٩) المادة (٣) من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ ، مصدر سابق، ص ٧.

(١٠) د. هالة كمال محمد إسماعيل ،الألتزام بالإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية وفقاً لقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧ ، ص ٢٣٩.

(١١) النظام الخاص بالإيداع و التسوية والمقاصة للأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٧ ، خطوات تسجيل الإيداعات في مركز الإيداع ، ص ٢، متاح على الموقع الرسمي لمركز الإيداع العراقي:(HTTps: // idc-stoks.com)تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٠،وقت الزيارة ٩:٤٥ ص.

(١٢) المادة (٩) من النظام الخاص بالإيداع و التسوية والمقاصة للأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٧ ، خطوات تسجيل الإيداعات في مركز الإيداع ، مصدر سابق ، ٣.

(١٣) المادة (١٠- ج) من النظام الخاص بالإيداع و التسوية والمقاصة للأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٧، المصدر ذاته ، ص٤.

(١٤) القواعد الخاصة بتداول الأوراق المالية غير المدرجة (بورصة الكويت) رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، ص ٤٩، متاح على الرابط الإلكتروني: (https:bousakuwait.com.kw)، تأريخ الزيارة ٣/ ٥/ ٢٠٢٤، وقت الزيارة ٤:٢٥ص.

(١٥) اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال الخاصة بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، متاح على الرابط الإلكتروني: (https: // watanmedia.seyasi.com) ، تأريخ الزيارة ٢٠/ ٥/ ٢٠٢٤ ، وقت الزيارة ٧:٣٠ ص.

(١٦) المادة (١- أ) من قانون تعديل وكالة المقاصة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥، متاح على الرابط الإلكتروني: (https://www.maqasa.com) ، تأريخ الزيارة ٧/٥/ ٢٠٢٤، وقت الزيارة ١٠:٣٠ص .

(١٧) اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال ، قانون رقم ٧ لسنة٢٠١٠، مصدر سابق ، ص٨.

(١٨) أحمد خضير عباس الخفاجي ، مصدر سابق ، ص١٧٨.

(١٩) المادة (٢- أ) من النظام الخاص بالإيداع و التسوية والمقاصة للأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٧، مصدر سابق ، ص ٢٤.

(٢٠) المادة (٢- ج) من النظام الخاص بالإيداع و التسوية والمقاصة للأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٧، المصدر نفسه ، ص ٢٤.

(٢١) المادة (٢١) من النظام الخاص بالإيداع و التسوية والمقاصة للأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٧، المصدر ذاته ، ص ٢٥.

(٢٢) المادة (١_ ٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الكويتي .

(٢٣) نصت المادة (١٠) من قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة (أن الوسيط المقيد يضمن التزامات عملائه المترتبة على الصفقات التي يجريها لحسابهم ، سواء كانت تتعلق بتسليم الأوراق المالية المدرجة أو سداد المبالغ المترتبة على صفقات الشراء ثم تخطر وكالة المقاصة الوسيط المقيد والبورصة والهيئة بالمتداولين المطلوبين نهاية فترة السوية ، وهذا يسمى ضمان مالي).

(٢٤) د. هالة كمال محمد إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩.

(٢٥) د. بدر حامد يوسف الملا ، النظام القانوني لأسواق المال ، ط٢ ، بدون دار نشر، ٢٠١٢ ، ص٢٠٢.

(٢٦) احمد خضير عباس الخفاجي ، مركز إيداع الأوراق المالية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٧.

(٢٧) الموقع الرسمي لسوق الأوراق المالية (مركز الإيداع)، إجراءات تسجيل و إيداع أسهم المساهمين و المستثمرين في مركز الإيداع ، مصدر سابق، ص ٦.

(٢٨) نصت المادة (٢٨) من النظام الخاص بالإيداع والتسوية و المقاصة للأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٧ على أنه (أ- يجوز للمستثمر أن يتقدم بطلب لتجميد الأوراق المالية المملوكة من قبله و المودعة لدى سوق، ب- يقصد بتجميد الأوراق المالية هو منع التصرف بها بالبيع والشراء أو التحويل الى اي شخص اخر أو التحويل الى حساب مستثمر لدى أي من الوسطاء ، ج- يتم رفع حالة التجميد عن الأوراق المالية بموجب طلب خطي يقدم للسوق من المستثمر).

([٢٩]) ينظر المادة (٩_ ٨_ ١) من قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة ، الفصل التاسع (و كالة المقاصة_ خدمات الإيداع و التقاص و التسوية في نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة) ، ص ٢٧.

([٣٠]) ينظر المادة (٩– ٨– ٣) من قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة ، مصدر سابق ، ص ٢٨.

([٣١]) ينظر المادة (٩– ٨– ٣) من قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة ، المصدر نفسه ، ص ٢٩.

([٣٢]) ينظر المادة (٩– ٨–٤) من قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة ، المصدر ذاته ، ص ٣٠.

([٣٣]) ينظر المادة (٥_٤) من قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة، مصدر سابق، ص ١٥.

([٣٤]) د. عاشوراء عبد الجواد عبد الحميد ، دور البنك في خدمة الأوراق المالية (دراسة مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ١٣٨.

([٣٥]) مركز إيداع الاوراق المالية الأردني ، متاح على الربط الإلكتروني: (https:// sdc.com.jo)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٢، وقت الزيارة ١٠:٢٥ص.

([٣٦]) نصت المادة (٢٣) من قانون مركز إيداع الأوراق المالية الأردني على أنه (يتم تعريف المستثمر و فتح حسابات الأوراق المالية على قاعدة بيانات المركز: أ– يصدر المركز رقماً خاصاً لكل مستثمر يسمى (رقم المركز المستثمر) ، ب– لا يجوز إعطاء أكثر من مستثمر نفس الرقم).

([٣٧]) ينظر المادة (٢٥) من قانون مركز إيداع الأوراق المالية الأردني ، مصدر سابق ، ص ٧.

([٣٨]) ينظر المادة (٤٨) من قانون مركز إيداع الأوراق المالية الأردني ، مصدر سابق ، ص ٧.

([٣٩]) ينظر المادة (٥١) من قانون مركز إيداع الأوراق المالية الأردني ، مصدر سابق ، ص٩.

([٤٠]) ينظر المواد(٥١_٥٢)من قانون مركز إيداع الأوراق المالية الأردني، مصدر سابق، ص٩.

([٤١]) ينظر المادة (٥٤) من قانون مركز إيداع الأوراق المالية الأردني،مصدر سابق، ص١٠.

([٤٢]) ينظر المادة (٥٦) من قانون مركز إيداع الأوراق المالية الأردني، مصدر سابق، ص١١.

([٤٣]) ينظر المادة (١٢) من التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة لسنة ٢٠١٨، متاح على الربط الإلكتروني: (https://www.ase.com.jo)، تأريخ الزيارة ٢٦/ ٥/ ٢٠٢٤، وقت الزيارة ٦:٤٥م.

المصادر :

أولاً : الكتب

١.د. بدر حامد يوسف الملا ، النظام القانوني لأسواق المال ، ط٢ ، بدون دار نشر، ٢٠١٢ ، ص٢٠٢.

٢.د. جبر غازي سلامة طنطاوي، تطور وديعة الأوراق المالية و الإيداع المركزي، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ص ٣٨٧.

٣.د. عاشوراء عبد الجواد عبد الحميد ، دور البنك في خدمة الأوراق المالية (دراسة مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢

٤.د. فائق محمود الشماع ، الإيداع المصرفي(الإيداع غير النقدي) دراسة مقارنة ، الجزء الثاني، ط١ ، دار الثقافة ، ٢٠١١.

٥.د. هالة كمال محمد إسماعيل ،الألتزام بالإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية وفقاً لقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧ ،

٦.محمد خليل الباشا، الكافي (معجم عربي حديث)، ط٤، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

ثانياً : الرسائل و البحوث

١.أحمد خضير عباس الخفاجي ، التنظيم القانوني للإيداع المركزي للأوراق المالية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.

٢.أحمد خضير عباس الخفاجي ، مركز إيداع الأوراق المالية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٧.

ثالثاً : القوانين و الأنظمة

١.النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية لعام ١٩٩٧، متاح على الرابط الألكتروني : (law.https: //wiki.dorar-aliraq.net)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٠، وقت الزيارة ٣:٣٥ ص.

٢.القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، متاح على الرابط الإلكتروني : (https:iraqld.e-sjc-services.iq)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٣، وقت الزيارة ٩:٢ص.

٣.النظام الخاص بالإيداع و التسوية والمقاصة للأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٧ ، خطوات تسجيل الإيداعات في مركز الإيداع ، متاح على الموقع الرسمي لمركز الإيداع العراقي: (HTTPS: // idc-stoks.com) ،تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٠، وقت الزيارة ٩:٤٥ ص.

٤.مركز إيداع الأوراق المالية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ الأردني ، متاح على الرابط الإلكتروني: (https:// www.jsc.gov.jo)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٨، وقت الزيارة ٤:٣٠ ص.

٥.التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة لسنة ٢٠١٨ الأردني، متاح على الربط الإلكتروني: (https://www.ase.com.jo)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤ /٥/٢٦، وقت الزيارة ٦:٤٥م.

٦.القواعد الخاصة بتداول الأوراق المالية غير المدرجة (بورصة الكويت) رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، متاح على الرابط الإلكتروني: (https:bousakuwait.com.kw)، تأريخ الزيارة ٣/ ٥/ ٢٠٢٤، وقت الزيارة ٤:٢٥ص

٧.اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال ، الخاصة بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الكويتي، متاح على الرابط الإلكتروني: (https: // watanmedia.seyasi.com) ، تأريخ الزيارة ٨/٥/ ٢٠٢٤، وقت الزيارة ٢:٤٥ ص.

٨.من قانون تعديل وكالة المقاصة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥، متاح على الرابط الإلكتروني: (https://www.maqasa.com) ، تأريخ الزيارة ٧/٥/ ٢٠٢٤، وقت الزيارة ١٠:٣٠ص.

Sources:

First: Books

1. Dr. Badr Hamid Yousef Al-Mulla, The Legal System of Capital Markets, 2nd ed., no publisher, 2012, p. 202.
2. Dr. Jabr Ghazi Salama Tantawi, The Development of Securities Deposits and Central Depository, Yarmouk University, Irbid, Jordan, p. 387.

3. Dr. Ashoura Abdel Gawad Abdel Hamid, The Role of the Bank in Servicing Securities (A Comparative Study in Egyptian and French Law), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
4. Dr. Faeq Mahmoud Al-Shamaa, Bank Deposits (Non-Cash Deposits) A Comparative Study, Part Two, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, 2011.
5. Dr. Hala Kamal Muhammad Ismail, "The Obligation to Deposit and Central Registration of Securities According to Law No. 93 of 2000," 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
6. Muhammad Khalil Al-Basha, "Al-Kafi (A Modern Arabic Dictionary)," 4th ed., Al-Matbouat Company for Distribution and Publishing, Beirut, Lebanon, 1999.

Second: Theses and Research

1. Ahmad Khudair Abbas Al-Khafaji, "The Legal Regulation of the Central Depository of Securities (A Comparative Study)," Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2014.
2. Ahmad Khudair Abbas Al-Khafaji, "The Securities Depository Center," a study published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, Volume 8, Issue 1, 2017, p. 7.

Third: Laws and Regulations

1. The Internal Regulations of the Baghdad Stock Exchange of 1997, available at the electronic link: https: law. //wiki.dorar-aliraq.net), accessed on May 20, 2024, at 3:35 AM.
2. The Interim Stock Market Law No. 74 of 2004, available at the following link: (https:iraqld.e-sjc-services.iq), accessed on May 3, 2024, at 9:2 AM.
3. The Iraqi Securities Depository, Settlement, and Clearing System of 2007, steps for registering deposits at the Depository Center, available on the official website of the Iraqi Depository Center: (https://idc-stoks.com), accessed on May 20, 2024, at 9:45 AM.
4. Jordanian Securities Depository Center No. 18 of 2017, available at the following link: (https://www.jsc.gov.jo), accessed on May 8, 2024, at 4:30 AM.
5. Jordanian Regulations Regulating Trading in Unlisted Securities of 2018, available at the following link: (https://www.ase.com.jo), accessed on May 26, 2024, at 6:45 PM.
6. Regulations for Trading in Unlisted Securities (Kuwait Stock Exchange) No. 6 of 2018, available at: (https:bousakuwait.com.kw), accessed on May 3, 2024, 4:25 AM.
7. Executive Regulations of the Capital Markets Authority, pertaining to Kuwaiti Law No. 7 of 2010, available at: (watanmedia.seyasi.com https://), accessed on May 8, 2024, 2:45 AM.
8. Clearing Agency Amendment Law No. 22 of 2015, available at: (https://www.maqasa.com), accessed on May 7, 2024, 10:30 AM.